

الدر المختار

ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتوى (بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس إلى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى) إذا فاتت معه بخلاف الباقي .
(ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع) أو صلى أربعا فوق ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيها على الأصح) تجنيس .
لأن السنة ما واطب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة .
(وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة)